

## الدر المختار

بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل إلى عشرة أيام وكيل في العشرة وبعدها في الأصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب إلا بعد الأجل كما في تنوير البصائر .  
وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود أو برأي فلان أو علمه أو معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان به يفتى .  
وقلت وبه علم حكم واقعه الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري إلا بمعرفة فلان فليحفظ ( و ) صح ( أخذ رهنا وكفيل بالثمن فلا ضمان عليه إن ضاع ) الرهن ( في يده أو توى ) المال ( على الكفيل ) لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان ( وتقيده شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير ) وهو